بالاهليها وبالابعث المواريث فلاولى رجل ذكر قال ابن مرزوق
فان قلت اخذ ذكرهما اولا مع اهل الفروض وثانيا مع العصبة
فعلى ان لهما حكم النوعين فما الفائدة بذكرهما هنا قلت
ما تقدم للايدل الا على انهما يكونان تارة من هذا القبيل واخرى
من الاخر واما ان الوصفين يجتمعان فيهما فرضا فلا وهذا هو
الافادة هنا ويحتمل ان يكون هذا الكلام جوابا عن سوال مقدر
وذلك انه لما ذكر قبل ان ذو الفروض اذا اخذوا فروضهم وبقي شيء ولم
يرد عليهم خاف ان ينتقض عليه بالاب والجد فاجاب بانهما يرثان
بالامرين فاخذ هما الباقي ليس بالرد وانما هو بالتعصيب والذين
لا يرد عليهم الباقي هم الوارثون بالفرض خاصة او يقال لما نفى
الرد على ذوي الفروض خاف ان يتوهم عموم ذلك فيهم فذكر الاب
والجد كالمستثنى لهما من نفي الرد وعلل استثناءهما بانهما يرثان
بالامرين وعطف الجد على الاب ثم لم اعلم وجها هنا ينفي
قلت وجهه ظاهر لان حكم هذا الحكم وان اشترك فيه الاب
والجد لان الجد لا يثبت له ذلك الحكم الا اذا فقد الاب والنبي اختار يثم
فتنبهوا والعامل فتنبه ان ما ذكره المص من ان الاب والجد يرث بالامرين معا هنا قال ابن عبد السلام هو التحقيق عندهم والاوجه
بكتاب الصو وربما تسامحوا فقالوا للاب ما بقي ع والحاصل
ان مسئلة الاب والجد فيها اقوال ثلاثة الاول ما عند المص
الثاني لابن زياد ان الاب يرث السدس بالفرض وان لم يكن ولد
ورث الباقي بالتعصيب وهو مشكل واجيب بانه قاس
ارث السدس مع غير الولد على محل النص وهو ارثه له مع الولد
الثالث انهما لا يرثان ابدا الا بالتعصيب وهو مشكل لانه
مع



٢٢
مع مخالفته نص الكتاب انهما ينقصان عن السدس في بنت وزوج
واب او جد وان لم يحرما الميراث ان يرث ام اوجد فان الشيخ في وجيه
نظر اذ لا خلاف كما في الصيغة انه اذا ضاقت السهام حتى لم يبق
له شيء او بقي اقل من السدس انه يفرض له السدس فيعال له به او
بتتمته كما ينبهوا عليه قال الصنهاجي وتظهر فائدة الخلاف فيما
اوصى بجزء ما بقي بعد اخذ ذوي السهام سهامهم وهو بين وقال
العقباني في بعض كتبه انما تظهر في مسئلة من الشفعة مبنية
على مذهبه اشهب ان العصبة يتشافعون فيما بينهم دون ذوي
السهام وهي احدى الغراوين اذا باع الاب نصيبه هل تكون الام
اشفع لجميع نصيبه او بما عدا منابه السدس وهذا الابنية الا اذا
قيل ان الام ترث فيهما بالتعصيب وقال في شرح الحوفية انما
تظهر في تعدد الابناء بحسب الخلاف الولد فيما عملا اذ اما ان
الملحق بعدان ولده ثم مات الولد الاصل عن ام وزوجة واجداد
وترك عقارا فباع احد الاجداد نصيبه فان من قضى انفراده من بابا
التعصيب دخلت معه الام والزوجة في المبيع كله وان قلنا يأخذون
السدس بالفرض دخلوا معه في الزائد على السدس وهذه مبنية
على مذهب ابن القاسم كابن عم اخ لام يعني انه كما ورث
الاب والجد مع البنت بالفرض والتعصيب كذلك الاخ للام اذا
كان ابن عم فانه يرث بالفرض والتعصيب ايضا ومثله الزوج
يكون ابن عم او مولى وفرق بين الاب والجد مع البنت
وبين الاخ للام او الزوج يكون ابن عم او مولى وذلك لان
الاب والجد ورثا بالامرين من حيث الابوة والجدودة فقط واما
الاخ للام اذا كان ابن عم فهو من حيث كونه اخا للام لا يرث الا بالفرض

Copyright © King Saud University